

المدونة الكبرى

عرفات قال لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس قال ابن القاسم فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف قلت لابن القاسم فإن عاد بها فوقها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفا قال نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدى إلا أن الهدى يساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى قلت لابن القاسم رأيت ما اشترى من الهدى بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ في قول مالك قال نعم في إحرام أهل مكة والمعتمرين قلت لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج قال من المسجد الحرام في تقليد الهدى وتشعيه قلت لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشعر ويجلل في قول مالك قال قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويجلل ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبي ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام ان حجا فحج وأن عمرة فعمرة قلت وإن كان قارنا قال قال مالك إذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة قال ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبي إلا أن مالكا قال لي النية تكفيه في الإحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة قال ابن القاسم في القارن أيضا إن النية تجزئه ويقدم العمرة في نيته قبل الحج قال قال مالك فإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب